

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/7/1
28 February 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ١ من جدول الأعمال

شروح جدول أعمال الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان*

مذكرة مقدمة من الأمين العام

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.08-11060 050308 100308

المحتويات

| البند | الفقرات | الصفحة |
|-------|---|------------|
| - ١ | المسائل التنظيمية والإجرائية | ٢٤-١ ٤ |
| | موعد ومكان انعقاد الدورة | ٢-١ ٤ |
| | جدول أعمال الدورة | ٣ ٤ |
| | تكوين مجلس حقوق الإنسان | ٤ ٤ |
| | مكتب مجلس حقوق الإنسان | ٧-٥ ٤ |
| | برنامج العمل السنوي | ٨ ٥ |
| | برنامج عمل الدورة، بما في ذلك المسائل الأخرى | ١٢-٩ ٥ |
| | استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها | ١٤-١٣ ٥ |
| | اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم | ١٩-١٥ ٦ |
| | انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان | ٢٣-٢٠ ٧ |
| - ٢ | التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام | ٧٠-٢٥ ٧ |
| - ٣ | تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية | ٩٩-٧١ ١٦ |
| | (أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٧٩-٧٢ ١٦ |
| | (ب) الحقوق المدنية والسياسية | ٨٤-٨٠ ١٧ |
| | (ج) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد | ٩١-٨٥ ١٨ |
| | (د) الحق في التنمية | ٩٣-٩٢ ١٩ |
| | (هـ) الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان .. | ٩٩-٩٤ ٢٠ |
| - ٤ | حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها | ١٠٨-١٠٠ ٢١ |
| - ٥ | هيئات وآليات حقوق الإنسان | ١١٧-١٠٩ ٢٢ |
| | (أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان | ١١٢-١١٠ ٢٣ |
| | (ب) إجراء تقديم الشكاوى | ١١٤-١١٣ ٢٣ |

المحتويات (تابع)

| البند | الفقرات | الصفحة |
|-------|--|------------|
| - ١ | (تابع) | |
| | (ج) المحفل الاجتماعي | ٢٤ ١١٥ |
| | (د) المحفل المعني بقضايا الأقليات..... | ٢٤ ١١٦ |
| | (هـ) آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية..... | ٢٤ ١١٧ |
| - ٦ | الاستعراض الدوري الشامل | ٢٤ ١١٩-١١٨ |
| - ٧ | حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى | ٢٥ ١٢٧-١٢٠ |
| | (أ) انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان | ٢٥ ١٢٦-١٢١ |
| | (ب) حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره | ٢٦ ١٢٧ |
| - ٨ | متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا..... | ٢٦ ١٣١-١٢٨ |
| - ٩ | العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان..... | ٢٧ ١٤٠-١٣٢ |
| - ١٠ | المساعدة التقنية وبناء القدرات | ٢٩ ١٤٧-١٤١ |

البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١- في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر المجلس في اجتماعه التنظيمي الأول الذي عُقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه أن تُعقد دورته السابعة في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس، كما يرد في الجزء السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عُقد الاجتماع التنظيمي للدورة السابعة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستُعرض على المجلس هذه الشروح للدورة السابعة والمتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتكون المجلس في دورته السابعة من الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠٠٩)؛ أذربيجان (٢٠٠٩)؛ الأردن (٢٠٠٩)؛ ألمانيا (٢٠٠٩)؛ إندونيسيا (٢٠١٠)؛ أنغولا (٢٠١٠)؛ أوروغواي (٢٠٠٩)؛ أوكرانيا (٢٠٠٨)؛ إيطاليا (٢٠١٠)؛ باكستان (٢٠٠٨)؛ البرازيل (٢٠٠٨)؛ بنغلاديش (٢٠٠٩)؛ البوسنة والهرسك (٢٠١٠)؛ بوليفيا (٢٠١٠)؛ بيرو (٢٠٠٨)؛ جمهورية كوريا (٢٠٠٨)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٠)؛ جيبوتي (٢٠٠٩)؛ رومانيا (٢٠٠٨)؛ زامبيا (٢٠٠٨)؛ سري لانكا (٢٠٠٨)؛ سلوفينيا (٢٠١٠)؛ السنغال (٢٠٠٩)؛ سويسرا (٢٠٠٩)؛ الصين (٢٠٠٩)؛ غابون (٢٠٠٨)؛ غانا (٢٠٠٨)؛ غواتيمالا (٢٠٠٨)؛ فرنسا (٢٠٠٨)؛ الفلبين (٢٠١٠)؛ قطر (٢٠١٠)؛ الكاميرون (٢٠٠٩)؛ كندا (٢٠٠٩)؛ كوبا (٢٠٠٩)؛ مالي (٢٠٠٨)؛ ماليزيا (٢٠٠٩)؛ مدغشقر (٢٠١٠)؛ مصر (٢٠١٠)؛ المكسيك (٢٠٠٩)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠٠٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٨)؛ موريشيوس (٢٠٠٩)؛ نيجيريا (٢٠٠٩)؛ نيكاراغوا (٢٠١٠)؛ الهند (٢٠١٠)؛ هولندا (٢٠١٠)؛ اليابان (٢٠٠٨)^(١).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- تنص المادة ٨(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما يرد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، على أن "يعقد المجلس في بداية سنة المجلس اجتماعاً تنظيمياً لانتخاب أعضاء مكتبه".

٦- وقد انتخب المجلس في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في اجتماعه التنظيمي الأول، رئيسه ونواب رئيسه الذين يشكلون مكتب المجلس وفقاً للمادة ٩(أ) من نظامه الداخلي.

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

٧- ويتكون مكتب المجلس كما يلي: رئيس المجلس، السيد دورو كوستيا (رومانيا)؛ ونواب الرئيس، السيد محمد - سياد دواله (جيبوتي)، والسيد بودوين فان إينينام (هولندا)، والسيد دايان جاياتيليكسا (سري لانكا)؛ ونائب الرئيس والمقرر، السيد أليخاندر أرتوسيو (أوروغواي).

برنامج العمل السنوي

٨- اعتمد برنامج العمل السنوي للسنة الثانية للمجلس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر تقرير المجلس عن دورته السادسة).

برنامج عمل الدورة، بما في ذلك المسائل الأخرى

٩- تنص المادة ٩٩(ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٢) على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يُبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها. وتبعاً لذلك، سيُعرض على المجلس للإقرار مشروع برنامج عمل للدورة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج العمل.

١٠- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يحيط علماً بتأجيل مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الوثائق التالية إلى إحدى دوراته المقبلة: A/HRC/2/L.33/Rev.1، وA/HRC/2/L.37، وA/HRC/2/L.38/Rev.1، وA/HRC/2/L.42/Rev.1، وA/HRC/2/L.43.

١١- وفي الاجتماع التنظيمي المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر المجلس بموجب مقرره إ/ت/١٠١/١ تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/HRC/2/L.19، والمؤجل من دورات سابقة، إلى دورته المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر، عملاً بمقرره ١٠٥/٤. وقرر المجلس في دورته السادسة تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، بناءً على طلب المقدمين الرئيسيين لذلك المشروع.

١٢- وقرر المجلس في دورته السادسة تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/HRC/6/L.19 إلى دورته السابعة، بناءً على طلب المقدمين الرئيسيين لذلك المشروع.

استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

١٣- تنص الفقرة ٥٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن يجري استعراض كل ولاية وترشيدها وتحسينها في سياق المفاوضات المتعلقة بالقرارات ذات الصلة، وعلى أنه يجوز أن يجري تقييم الولاية في جزء مستقل من الحوار التفاعلي بين المجلس وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٤ - وقرر المجلس، في دورته السابعة، أن يواصل عملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها التي بدأها في دورته السادسة. ومن المقرر استعراض الولايات التالية: المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات؛ والخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛ والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والخبير المستقل المعني من الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال.

اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

١٥ - وفقاً للفقرة ٦٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥، يجوز لأصحاب الولايات الحاليين الاستمرار في العمل، شريطة ألا يكونوا قد تجاوزوا فترة السنوات الست المحددة لعملهم. وبصفة استثنائية، يجوز تمديد فترة عمل أصحاب الولايات الذين تجاوزت فترة عملهم ٦ سنوات إلى حين نظر المجلس في الولاية ذات الصلة وانتهاء عملية الاختيار والتعيين. وستحدد الولايات المدرجة في التذييل الأول لقرار المجلس ١/٥، حيثما ينطبق ذلك، إلى أن يحين موعد نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج عمله.

١٦ - وتنص الفقرة ٤١ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن يوافق المجلس في دورته السادسة على الشروط الفنية والموضوعية التي ينبغي أن يستوفيها المرشحون المؤهلون لتقلد مهام أصحاب الولايات، حرصاً على أن يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يبين الشروط الفنية والموضوعية المذكورة أعلاه.

١٧ - وتنص الفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على إنشاء فريق استشاري يقترح على الرئيس، قبل بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات بشهر واحد على الأقل، قائمة بأسماء المرشحين من ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية والذين يستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة. وفي بداية الجولة السنوية لدورات المجلس، تُدعى المجموعات الإقليمية إلى تعيين عضو في الفريق الاستشاري يعمل بصفته الشخصية. وسيحصل هذا الفريق على المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ٤٩ من مرفق قرار المجلس ١/٥).

١٨ - وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اقترح الفريق الاستشاري على رئيس المجلس، وفقاً للفقرة ٤٧ من الشروط المبينة في المقرر ١٠٢/٦، قائمة بأسماء المرشحين لتقلد مهام أصحاب الولايات المقرر تعيينهم في الدورة السابعة.

١٩- ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، يكتمل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليه. ويُعيّن أصحاب الولايات المذكورون قبل نهاية الدورة السابعة

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٢٠- سيُنتخب أعضاء اللجنة الاستشارية في الدورة السابعة وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ ومن مقرره ١٠٢/٦.

٢١- وتنص الفقرة ٧٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن ينتخب المجلس، في اقتراح سري، أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماءهم وفقاً للشروط المتفق عليها (انظر الفقرة ٢٢ أدناه).

٢٢- واعتمد المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق قراره ١/٥، المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بغية ضمان أن تتوافر للمجلس أفضل الخبرات الممكنة.

٢٣- ووفقاً للفقرة ٧١ من قرار المجلس ١/٥، أتيحت قائمة المرشحين والمعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء والجمهور في مذكرة من إعداد الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية (A/HRC/7/64).

تقرير الدورة

٢٤- سيُعرض على المجلس، في نهاية دورته، مشروع تقرير يُعدّه المقرر من أجل اعتماده. وسيُتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس والبيانات التي أدلى بها الرئيس، فضلاً عن ملخص فني للمداوالات التي جرت خلال الدورة السابعة.

البند ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام^(٣)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢٥- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوضة السامية، في جملة أمور، أن تُقدّم إليها تقريراً سنوياً عن أنشطتها. وسيُعرض على المجلس التقرير السنوي للمفوضة السامية، فضلاً عن التقارير المتعلقة بأنشطة مكثبي المفوضية في غواتيمالا وأوغندا (A/HRC/7/38 و Add.1 و Add.2).

(٣) في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن المجلس سينظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، على النحو المشار إليه.

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٢٦- طلب المجلس، في مقرره ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتوفير وتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون، وموافاة المجلس بصورة منتظمة بتقارير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/7/27).

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٢٧- طلب المجلس، في قراره ٩/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن يقدموا إلى المجلس، قبل دورته السابعة، تقريراً مرحلياً مشتركاً، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، عن الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الدولي والوطني طوال فترة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وسيعرض على المجلس التقرير المرحلي المشترك للأمين العام والمفوضة السامية (A/HRC/7/34).

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٢٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ والبيان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا الذي أدلى به باسم لجنة حقوق الإنسان رئيس الدورة الحادية والستين للجنة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، سيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/39).

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٢٩- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ ومقرر اللجنة ١٠٣/٢٠٠٥، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/46).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٠- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ١١/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/47).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا

٣١- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧٧/٢٠٠٥، سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/7/56) (انظر أيضاً الفقرة ١٤٣ أدناه).

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣٢- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/57).

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٣٣- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧٦/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/7/66).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

٣٤- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، سيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/68).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٣٥- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٨١/٢٠٠٤، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/7/74).

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

٣٦- طلب المجلس، في مقرره ١٠٧/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يواصل التماس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تحسين إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره لدى تقديمه إلى المجلس دراسة عن استكشاف آليات تمويل جديدة ومبتكرة، وازعاً في اعتباره الآليات القائمة، بما يساعد على تحسين إتاحة الأدوية التي تكافح هذه الجوائح، من منظور حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يضمّن التقرير تقييماً لآثار حقوق الملكية الفكرية على إتاحة التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، من منظور حقوق الإنسان، وازعاً في اعتباره المناقشات التي جرت في

إطار الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالصحة العامة والابتكار وبحوث الصحة الأساسية وحقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/7/30) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٣٧- أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء، المرفق بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٦. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تُعمّم مشروع المبادئ التوجيهية التماساً لآراء الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي يُعرب فيها الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع عن آرائهم، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/7/32) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٧٦ أدناه).

المفقودون

٣٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٥٠/٢٠٠٤، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن تقرير الأمين العام (A/HRC/7/33) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

منع الإبادة الجماعية

٣٩- طلب المجلس إلى الأمين العام، في مقرره ١٠٤/٦، أن يتيح للمجلس في دورته السابعة تقريراً محدثاً عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وعن أنشطة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. كما دعا المجلس المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام المجلس في الدورة نفسها عن التقدم المحرز في اضطلاعهم بمهامهم. وسيعرض على المجلس التقرير المحدّث للأمين العام (A/HRC/7/37)، وسيستمع المجلس إلى تقرير شفوي للمستشار الخاص عن منع الإبادة الجماعية في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٤٠- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٩/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في التقارير والدراسات المتعلقة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (A/HRC/7/45) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية

٤١ - عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن تقرير الأمين العام (A/HRC/7/48) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرتين ٨٨ و ١١٦ أدناه).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٢ - عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقراره ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يوجه نظر المجلس إلى تقرير الأمين العام الذي يحيل فيه خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/52-E/CN.6/2008/8) التي أعدت عملاً بقرار لجنة وضع المرأة ٥/٣٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧، وهو تقرير سينظر فيه المجلس في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ١٣١ أدناه).

القضاء على العنف ضد المرأة

٤٣ - عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/7/53-E/CN.6/2008/9) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٨٥ أدناه).

مسألة العنف ضد الأطفال

٤٤ - عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٤٤/٢٠٠٥، سينظر المجلس في التقرير المرحلي للأمين العام (A/HRC/7/54) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

اختطاف الأطفال في أفريقيا

٤٥ - عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٥، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/55) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٤٦ - أحاط المجلس علماً باهتمام، في قراره ١/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان^(٤) المقدم عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٥. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن تنفيذ ذلك القرار، وقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ القرار. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/7/58) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٧- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٥، ستعرض على المجلس مذكرة عن التقرير المرحلي للأمين العام (A/HRC/7/59) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حالة الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

٤٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرارات اللجنة ٦٩/٢٠٠٤ و٣٩/٢٠٠٥ و٤٤/٢٠٠٥ و٥٦/٢٠٠٤، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن حالة كل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (A/HRC/7/60) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

٤٩- وللإطلاع على نصوص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تدعى الدول الأعضاء للرجوع إلى الموقع الإلكتروني لكل من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، قسم المعاهدات (<http://untreaty.un.org>) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

حقوق الإنسان والإعاقة

٥٠- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٦٥/٢٠٠٥، سيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة (A/HRC/7/61) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

المعايير الإنسانية الأساسية

٥١- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ ومقرر اللجنة ١١٨/٢٠٠٤، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن تقرير الأمين العام (A/HRC/7/62) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

قضايا السكان الأصليين

٥٢- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٤٩/٢٠٠٥، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/65) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٥٣- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن تقرير الأمين العام (A/HRC/7/71) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٩٩ أدناه).

مسألة عقوبة الإعدام

٥٤ - عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٥٩/٢٠٠٥، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن الملحق السنوي للتقرير الخامس الذي يعده الأمين العام عن عقوبة الإعدام (A/HRC/7/72) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٥٥ - عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٣٥/٢٠٠٤، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/73) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الحق في التنمية

٥٦ - عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/75)، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرتين ٩٢ و٩٣ أدناه).

حقوق الإنسان والحصول على الماء

٥٧ - طلب المجلس، في مقرره ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تجري دراسة مفصلة، في حدود الموارد المتاحة، وعلى ضوء آراء الدول والجهات صاحبة المصلحة في الأمر، بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأنها، على أن تقدّم قبل الدورة السادسة للمجلس. وفي الجزء الأول من الدورة السادسة، نظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/6/3). ودعا المجلس، في قراره ٨/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، جميع الدول إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتقرير المفوضية السامية، وقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته السابعة. وسينظر في المسألة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٨ - شجع المجلس، في قراره ٥/٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المفوضية السامية لحقوق الإنسان على إجراء دراسة بشأن مختلف الخيارات المتاحة لإصلاح نظام هيئات المعاهدات وعلى التماس آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في هذا الصدد وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن. وستعرض دراسة المفوضية السامية على دورة من الدورات التي يعقدها المجلس مستقبلاً في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٥٩ - سلم المجلس، في قراره ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بأن عملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها تمثل قوة دفع نحو تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب المجلس إلى

المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مضمون ونطاق ولاية الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية، على أن يكون أساس هذه الولاية التنفيذ الشامل للقرار ٦/٦، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية في دورة مقبلة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٦٠- طلب المجلس، في قراره ٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى ذلك القرار وأن يلتزم آراءها ويطلب معلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام في دورة مقبلة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الاجتماع الرابع عشر المتصل بالإجراءات الخاصة

٦١- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، ستعرض على المجلس مذكرة من المفوضة السامية تحيل فيها إليه تقرير الاجتماع الرابع عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة (A/HRC/7/29) في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

استنتاجات الإجراءات الخاصة وتوصياتها

٦٢- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة (A/HRC/7/49) في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٦٣- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٣٩/٢٠٠٥، سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/7/50) في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

الصندوق الاستئماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٦٤- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٤٦/١٩٩٩، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن تقرير الأمين العام (A/HRC/7/63) في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية

٦٥- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة الفلسطينيين اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية (A/HRC/7/44) في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (انظر كذلك الفقرات ١٢١ إلى ١٢٧ أدناه).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٦٦- طلب المجلس، في مقرره ١٠٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون والحوار الدوليين في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، حسب ما هو مسلم به في الفقرة التاسعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/7/31) في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٦٧- طلب المجلس، في قراره ٢٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه تقريراً لينظر فيه خلال دورته السابعة يتضمن استنتاجات حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٥/٦. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/7/35) في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/7/51) في إطار البند ٨ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ١٢٩ أدناه).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٦٩- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/7/69) وعن العملية الراهنة التي تتوخاها لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان من أجل اعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس، وكفالة تعزيز هذه العملية من خلال الاستعراض الدوري الملائم وبشأن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/7/70) في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وجميع أشكال التمييز

٧٠- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٥، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن الجهود المبذولة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان والرامية إلى تأمين التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/HRC/7/40)، فضلاً عن مذكرة من الأمانة عن تقرير المفوضة السامية المتضمن لمشروع وثيقة أساسية حول وضع مؤشر عن المساواة العرقية (A/HRC/7/41) ومذكرة من الأمانة عن التقرير المرحلي للمفوضية السامية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي

الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/HRC/7/43). وسينظر المجلس في المذكرات الآتية الذكر في إطار البند ٩ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرات ١٣٢-١٤٠ أدناه).

البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

٧١- في حين أن جميع تقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرات من ٣٦ إلى ٦٠ سينظر فيها في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٧٢- دعا المجلس، في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، المقرر الخاص الذي ينتهي من إنجاز ولايته إلى موافاة المجلس في عام ٢٠٠٨ بتقرير نهائي شامل عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات بعد مضي أكثر من ست سنوات على توليه الولاية الخاصة بالحق في الغذاء. وطلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه في عام ٢٠٠٨ تقريراً عن تنفيذ قراره ٢/٦، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، جان زيغلر (A/HRC/7/5 و Add.1-3).

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٧٣- طلب المجلس، في قراره ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أنشطته وما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، بول هانت (A/HRC/7/11 و Add.1-4).

٧٤- وطلب المجلس، في مقرره ١٠٨/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه أن يقوم، في إطار ولايته الحالية ولدى تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة تعقد بعد دورته الرابعة، بتناول إمكانية تحديد واستكشاف الخصائص الرئيسية لنظام صحي فعال ومتكامل يكون في المتناول، مراعيًا في ذلك مستوى التنمية في البلدان وانطلاقاً من منظور الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورة مقبلة.

آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٥- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقارير الخبير المستقل، برنارد أندرو نياموايا مودهو، المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/7/9 و Add.1).

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٧٦- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير الخبير الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، أرجون سينغوبتا (A/HRC/7/15) (انظر أيضاً الفقرة ٣٧ أعلاه).

السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

٧٧- طلب المجلس، في قراره ٢٧/٦، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب أن يقدم تقريراً إلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. كما دعا المجلس المقرر الخاص المنتهية مدة ولايته إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة تقريراً نهائياً شاملاً عمماً توصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، ميلون كوئاري (A/HRC/7/16 و Add.1-4).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٧٨- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقارير المقرر الخاص، أوكيشكوو إيبينو، المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/7/21 و Add.1-3).

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٩- قرر المجلس، في قراره ٣/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يمدد لفترة سنتين ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من أجل أن يعد مشروعاً أولياً للبروتوكول. وطلب المجلس كذلك إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل كل سنة وأن يواقي المجلس بتقرير. وقد عقد الجزء الأول من الدورة الخامسة للفريق العامل في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ومن المقرر أن يعقد الجزء الثاني من الدورة الخامسة للفريق العامل في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وسينظر المجلس في دورة مقبلة في تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة.

(ب) الحقوق المدنية والسياسية

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٨٠- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/7/2 و Add.1-2).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨١- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك (A/HRC/7/3 و Add.1-7).

الاحتجاز التعسفي

٨٢- طلب المجلس، في قراره ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته وما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/7/4 و Add.1-4).

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد

٨٣- طلب المجلس، في قراره ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد أن تعرض على المجلس التقارير التي فات موعد تقديمها وذلك وفقاً لبرنامج عمله السنوي وأن تقدم تقريرها السنوي في عام ٢٠٠٩. وقرر المجلس كذلك إبقاء هذه المسألة موضع نظره في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ومواصلة النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن تقارير المقررة الخاصة، أسما جاهانجير (Add.1-4 و A/HRC/7/10).

حرية الرأي والتعبير

٨٤- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، آمباي ليغابو (A/HRC/7/14 و Add.1-3).

(ج) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٨٥- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقارير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك (A/HRC/7/6 و Add.1-5) (انظر أيضاً الفقرة ٤٣ أعلاه).

بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٨٦- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، خوان ميغيل بتيت (A/HRC/7/8 و Add.1-2).

حقوق الإنسان للمهاجرين

٨٧- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي أ. بوستامنتي (A/HRC/7/12 و Add.1-2).

قضايا الأقليات

٨٨- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقارير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، غاي مكدوغل (Add.1-4 و A/HRC/7/23) (انظر أيضاً الفقرة ٤١ أعلاه والفقرة ١١٦ أدناه).

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٨٩- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني (Add.1-4 و A/HRC/7/28).

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٩٠- طلب المجلس، في قراره ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورة مقبلة.

المشردون داخلياً

٩١- دعا المجلس، في قراره ٣٢/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ممثل الأمين العام إلى أن يقدم تقاريره السنوية عن تنفيذ ولايته مع تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك تأثير التدابير التي اتخذت على المستوى المشترك بين الوكالات. وقرر المجلس أيضاً أن يواصل نظره في المسألة بما يتفق مع برنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير ممثل الأمين العام في دورة مقبلة.

(د) الحق في التنمية

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٩٢- قرر المجلس، في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل منها خمسة أيام عمل، وأن يقدم تقاريره إلى المجلس. وكان مقرراً أن تعقد الدورة التاسعة للفريق العامل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقرر المجلس أيضاً أن يجدد لمدة سنتين ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق كل منها سبعة أيام عمل، وأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل. وقد عقدت فرقة العمل الرفيعة المستوى دورتها السنوية في الفترة من ٧ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٩٣- وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يستعرض على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة ما يحرز من تقدم في تنفيذ القرار ٤/٤. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل في دورة مقبلة (انظر أيضاً الفقرة ٥٦ أعلاه).

(هـ) الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان

استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٩٤- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/HRC/7/7 و Add.1-5).

المقررة الخاصة المعنية بالاتجار في الأشخاص ولا سيما النساء والأطفال

٩٥- سيرعرض على المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار في الأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى، (A/HRC/7/13).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٩٦- قرر المجلس، في قراره ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يطلب إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي مواصلة عمله المتصل بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار ٣/٦ إلى المجلس في دورته التاسعة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٩٧- قرر المجلس، في قراره ٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن ينظر في هذه المسألة في دورة مقبلة.

أشكال الرق المعاصرة

٩٨- قرر المجلس، في قراره ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً يعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، كي يجل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وطلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطة ولايته إلى المجلس مشفوعة بتوصيات تتناول التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق والقضاء عليها وحماية حقوق الإنسان لضحايا مثل هذه الممارسات. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورة مقبلة.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٩٩- طلب المجلس، في قراره ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يقدم بانتظام تقارير إلى المجلس. وقرر المجلس أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورة مقبلة (انظر أيضاً الفقرة ٥٣ أعلاه).

البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٠٠- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بنهيرو (A/HRC/7/18).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠١- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيتيت مونتايمورن (A/HRC/7/20).

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

١٠٢- طلب المجلس، في قراره ٣٤/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان أن تقدم تقريرها السنوي الذي لم تقدمه بعد إلى المجلس في دورته السابعة وأن تقدم تقريرها التالي إلى المجلس في دورته التاسعة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وسينظر المجلس في التقرير السنوي المطلوب من المقررة الخاصة، سيما سمر (A/HRC/7/22).

متابعة دورة المجلس الاستثنائية الخامسة

١٠٣- طلب المجلس، في قراره د١-١/٥ الذي اعتمده في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في دورته الاستثنائية الخامسة، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يُقيّم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان وأن يرصد تنفيذ القرار د١-١/٥، وذلك بطرق منها طلب القيام بزيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السادسة المستأنفة. ونظر المجلس في تقرير المقرر الخاص^(٥) في دورته السادسة المستأنفة التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٤- وطلب المجلس، في قراره ٣٣/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقرر الخاص أن يرصد تنفيذ هذا القرار وأن يقوم في هذا الصدد ببعثة متابعة إلى ميانمار في أقرب وقت مناسب له. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، باولو سيرجيو بنهيرو (A/HRC/7/24).

متابعة دورة المجلس الاستثنائية الرابعة

١٠٥- قرر المجلس، في مقرره د١-٤/١٠١ الذي اعتمده في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في دورته الاستثنائية الرابعة، أن يوفد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور واحتياجات السودان في هذا الصدد، تتألف من خمسة أشخاص مؤهلين تأهيلاً عالياً يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضائه ومع المقررة الخاصة

المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان. وقد أحاط المجلس علماً، في قراره ٨/٤، بتقرير البعثة الرفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور^(٦).

١٠٦- وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يشكّل فريقاً برئاسة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وطلب المجلس إلى الفريق أن يعمل مع حكومة السودان ومع آليات حقوق الإنسان المناسبة في الاتحاد الأفريقي، وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس لجنة الإبلاغ عن عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، لضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها المجلس، ولجنة حقوق الإنسان، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وللتشجيع على تنفيذها، وكذلك للتشجيع على تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها الآليات الأخرى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانياً. ووفقاً للقرار ٨/٤، قدم الفريق إلى المجلس تقريراً في دورته الخامسة^(٧).

١٠٧- ورحب المجلس، في قراره إ ت/٣/١ الذي اعتمده في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في اجتماعه التنظيمي الأول، بتقرير فريق الخبراء^(٧) وطلب إلى الفريق أن يواصل عمله لمدة ستة أشهر وأن يقدم إليه تقريراً محدثاً في دورته المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتقريراً نهائياً في دورته التالية^(٨).

١٠٨- وطلب المجلس، في قراره ٣٤/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان أن تكفل متابعة فعالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل المحددة في التقرير الأول لفريق الخبراء^(٧) وأن تعزز هذا التنفيذ بإجراء حوار صريح وبتاء مع حكومة السودان، على أن تضع في اعتبارها التقرير النهائي لفريق الخبراء^(٨) وردود الحكومة عليه، وأن تدرج معلومات في هذا الصدد في تقريرها إلى المجلس في دورته التاسعة

البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان

١٠٩- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرات من ٦١ إلى ٦٤ سُنظر فيها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

(٦) A/HRC/4/80.

(٧) A/HRC/5/6.

(٨) A/HRC/6/7 و A/HRC/6/19، على التوالي.

(أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

١١٠- قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، وطبقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠، بإنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وفي القرار نفسه، أعلن المجلس أنه سوف يبت في دورته السادسة في أنسب الآليات لمواصلة عمل الأفرقة العاملة المعنية بالسكان الأصليين؛ وأشكال الرق المعاصرة؛ والأقليات؛ والمحفل الاجتماعي (الفقرة ٨٤ من مرفق القرار ١/٥) (انظر أيضاً الفقرة ٩٨ أعلاه والفقرات ١١٥-١١٧ أدناه).

١١١- وقرر المجلس، عملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق قراره ١/٥، أن يضع ويُقرّ في دورته السادسة الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بهدف ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط الفنية والموضوعية المذكورة أعلاه. وسيجري انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية الثمانية عشر أثناء الدورة السابعة (انظر الفقرات ٢٠-٢٣ أعلاه).

إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

١١٢- طلب المجلس، في قراره ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية، بشأن العناصر الممكنة لمحتوى الإعلان، وأن تضع في اعتبارها الصكوك الحالية ذات الصلة. وطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته الرئيسية لعام ٢٠٠٩ يتضمن عناصر لمشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

(ب) إجراء تقديم الشكاوى

١١٣- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الجزء الرابع من مرفق ذلك القرار. ووفقاً للفقرة ٩٨ من مرفق القرار، يُطلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه. وسيُنظر المجلس في دورته السابعة في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات في جلستين مغلقتين منفصلتين.

١١٤- واعتمد المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المقرر ٣٠١/٦ الذي قرر فيه، كتدبير انتقالي، أن يطلب إلى أعضاء الفريق العامل السابق المعني بالبلاغات أن يعملوا كأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع لإجراء الشكاوى الجديد والعامل ضمن بارامترات الإجراء الجديد إلى أن يتم إنشاء الفريق العامل الجديد. وستُعقد الدورة القادمة للفريق العامل في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(ج) المحفل الاجتماعي

١١٥- قرر المجلس، في قراره ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الإبقاء على المحفل الاجتماعي بوصفه حيزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية. وقرر المجلس أيضاً أن يواصل المحفل الاجتماعي عقد اجتماعه كل سنة لمدة ثلاثة أيام، وطلب عقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٨ في جنيف. ودعا المجلس المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى أن يقدم إليه تقريراً يشمل اقتراحاً بشأن المواضيع التي يمكن أن يتناولها المحفل الاجتماعي عام ٢٠٠٩. وقرر المجلس مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند موافاته بتقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨.

(د) المحفل المعني بقضايا الأقليات

١١٦- قرر المجلس، في قراره ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إنشاء محفل معني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وقرر المجلس أن يجتمع المحفل سنوياً لمدة يومي عمل ويخصص الاجتماع لمناقشات مواضيعية. وقرر المجلس أيضاً أن تقوم الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المحفل والتحضير لاجتماعاته السنوية، ودعاها إلى أن تضمّن تقريرها توصيات المحفل المواضيعية وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل، لكي ينظر فيها المجلس (انظر أيضاً الفقرتين ٤١ و ٨٨ أعلاه).

(هـ) آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

١١٧- قرر المجلس، في قراره ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بخبرة مواضيعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. وقرر المجلس أن تكون آلية الخبراء مؤلفة من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قراره ١/٥ وأوصى بقوة بأن يولي المجلس، في عملية الاختيار والتعيين، الاعتبار الواجب للخبراء من السكان الأصليين. وقرر المجلس أيضاً، لكي يتسنى لآلية الخبراء تعزيز التعاون وتفادي الازدواج في العمل، أن يدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وعضواً من أعضاء المحفل الدائم إلى حضور الاجتماع السنوي لآلية الخبراء والمساهمة فيه. وقرر المجلس أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أيام عمل في السنة الأولى ثم بعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأن تقدم هذه الآلية إلى المجلس تقريراً سنوياً عن أعمالها. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء في دورة مقبلة.

البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل

١١٨- قام المجلس، بموجب قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بإنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الجزء الأول من مرفق ذلك القرار. وتنص الفقرة ١٥ (أ) من مرفق القرار على أن يعتمد المجلس في دورته السادسة مبادئ توجيهية عامة فيما يتصل بالمعلومات التي تعدها الدولة المعنية. وفي ٢٧

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية العامة المذكورة أعلاه. ووضع المجلس أيضاً جدولاً زمنياً للنظر في حالات ١٩٢ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل أثناء الجولة الأولى.

١١٩- ومن المقرر أن تُعقد الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والدورة الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، والدورة الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

١٢٠- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقرير المشار إليه في الفقرة ٦٥ سيُنظر فيه في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

(أ) انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

١٢١- سيُعرض على المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، جون دوغارد (A/HRC/7/17).

متابعة الدورات الاستثنائية

١٢٢- قرر المجلس، في قراره د١-١/١ الذي اعتمده في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في دورته الاستثنائية الأولى، أن يوفد بعثة عاجلة لتقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وفي الدورة الاستثنائية الثالثة، قرر المجلس، في قراره د١-٣/١ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن يوفد بصورة عاجلة إلى بيت حانون بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق يعيّنها رئيس المجلس.

١٢٣- ودعا المجلس، في قراره إ٢-١/١ الذي اعتمده في اجتماعه التنظيمي الأول في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى تنفيذ القرارين د١-١/١ ود١-٣/١، بما في ذلك إيفاد البعثة العاجلة لتقصي الحقائق. كما طلب المجلس إلى الرئيس والمفوضة السامية تقديم تقرير إلى المجلس في دورته التالية التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن الجهود المبذولة لتنفيذ قرار المجلس د١-١/١ ود١-٣/١ وبشأن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

١٢٤- وطلب المجلس، في قراره ١٨/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى الرئيس والمفوضة السامية تقديم تقرير إلى المجلس في دورته السابعة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قرار المجلس د١-١/١ ود١-٣/١ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

١٢٥- وطلب المجلس، في قراره د-١/٦ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في دورته الاستثنائية السادسة، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته التالية تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٢٦- دعا المجلس، في قراره ١٩/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، إلى احترام الحقوق الدينية والثقافية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والسماح للمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أية قيود إلى مواقعهم الدينية. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة تقريراً عن تنفيذ القرار ١٩/٦.

(ب) حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

١٢٧- أدرج هذا العنوان وفقاً لإطار برنامج العمل الوارد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥.

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

١٢٨- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرات ٦٥ إلى ٦٨ سُنظر فيها في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٢٩- طلب المجلس، في قراره ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن الممارسات السليمة لهذه الترتيبات الإقليمية وقيمتها المضافة والتحديات التي تواجهها، بمشاركة ممثلين للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من المناطق المختلفة والخبراء وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بها والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية، استناداً إلى ما طبقته لجنة حقوق الإنسان من ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ وما اتبعته من ممارسات. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه موجزاً عن مناقشات حلقة العمل في وقت يتفق مع برنامج عمله (انظر أيضاً الفقرة ٦٨ أعلاه).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٣٠- طلب المجلس، في قراره ٢٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٤/٦.

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١٣١- قرر المجلس، في قراره ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي

يمكن تتخذها الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. وقرر المجلس أيضاً أن يعقد أول اجتماع من هذا القبيل في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ وأن يشمل الاجتماع مناقشة لمسألة العنف ضد المرأة، حسبما صدر به تكليف في قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي يدعو المجلس إلى مناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، بحلول عام ٢٠٠٨، ووضع الأولويات اللازمة لمعالجة هذه القضية في سياق جهوده وبرامج عمله المقبلة. وطلب المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير في عام ٢٠٠٨ عن العقبات والتحديات التي يواجهها تنفيذ هذا القرار على صعيد مجلس حقوق الإنسان وتقديم توصيات محددة بإجراءات للتصدي لتلك العقبات والتحديات. وقرر المجلس مواصلة النظر في حقوق المرأة وإدماج المنظور الجنساني على حد سواء وفقاً لبرنامج عمله (انظر أيضاً الفقرة ٤٢ أعلاه).

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٣٢- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرة ٧٠ سُنظر فيها في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٣٣- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو دين (A/HRC/7/19 و Add.1-6).

١٣٤- وطلب المجلس، في مقرره ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يدرج، في حدود ولايته، عند تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة من دوراته تُعقد بعد دورته الرابعة، مسألة المشاركة والتمثيل السياسيين للجماعات المعرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عملية صنع القرار في الحكومات الوطنية والأحزاب والبرلمانات والمجتمع المدني بصورة عامة، على أن يضع في الاعتبار إسهامها المحتمل في تعزيز المنظور المناهض للتمييز في الحياة السياسية والاجتماعية بقصد تعزيز الديمقراطية. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورة مقبلة.

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

١٣٥- سيعرض على المجلس في دورته السابعة، وفقاً لقراره ١/٥، تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن دورته الثامنة التي عُقدت في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (A/HRC/7/36).

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٣٦- قرر المجلس، في قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، أن يوصي الفريق العامل بأن يعقد الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأن يتم في تلك الدورة إنجاز وإهاء مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية. وسيستمع المجلس إلى تقرير شفوي عن الدورة السادسة للفريق العامل التي عُقدت في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١٣٧- كما طلب المجلس، في قراره ٥/١، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع المجموعات الإقليمية، باختيار خمسة خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً لدراسة مضمون ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي المقرر ١٠٣/٣، رحب المجلس بقيام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتعيين الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية وطلب إليهم وضع اللمسات الأخيرة على تقريرهم قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفيما يلي أسماء الخبراء الذين عينتهم المفوضة السامية: سيافي أنور، وجيني غولدشميت، وتيانجانا مالووا، وديميترينا بيتروفا، وفالدو لويس فيالباندو.

١٣٨- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن ينشئ لجنة مخصصة تابعة له معنية بوضع المعايير التكميلية، وأوصى بأن تعقد اللجنة المخصصة دورات سنوية مدة كل منها عشرة أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة، وأن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧ رهناً بإنجاز الفريق العامل مهمته بشأن المعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في العملية الفعلية لوضع المعايير التكميلية.

١٣٩- وقرر المجلس، في قراره ٢١/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يعقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ لبدء ولايتها، وقرر أيضاً أن يخصص فترة لا تتجاوز يومين في بداية الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة للتفكير في جميع المساهمات والدراسات المقدمة من مختلف الجهات صاحبة المصلحة والآليات ذات الصلة، واللازمة لإنجاز ولايتها. وسيستمع المجلس إلى تقرير شفوي عن الدورة الأولى للجنة المخصصة التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

مؤتمر ديربان الاستعراضي

١٤٠- قرّر المجلس، في قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تنتخب اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مكتباً للجنة التحضيرية، وأن تبت في الدورة نفسها، في جميع الطرائق المناسبة للمؤتمر وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة، بما في ذلك البت في أهداف المؤتمر الاستعراضي ومستوى انعقاد هذا المؤتمر والأنشطة التحضيرية الإقليمية وموعد ومكان انعقاد المؤتمر. وقرر المجلس أيضاً أن يركز الاستعراض على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات والحلول العملية الأخرى اللازمة لمكافحة جميع الولايات المعاصرة المترتبة على العنصرية. وقرر المجلس إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية على برنامج عمله.

البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٤١ - سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتينغا فريديريك باسيري (A/HRC/7/25).

حالة حقوق الإنسان في الصومال

١٤٢ - سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، غانم النجار (A/HRC/7/26).

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٤٣ - سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، ياش غاي (A/HRC/7/42) (انظر أيضاً الفقرة ٣١ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

١٤٤ - سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا، شاركوت أباكا (A/HRC/7/67).

١٤٥ - ودعا المجلس، في قراره ٣١/٦، الخبيرة المستقلة إلى تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية وكفاءة التدابير المطبقة عملياً.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٤٦ - في بيان الرئيس عن حالة حقوق الإنسان في هايتي، كما أئفق عليه بتوافق الآراء في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، شجع المجلس الخبير المستقل، الذي عينه الأمين العام للنظر في حالة حقوق الإنسان في هايتي، على مواصلة مهمته وتقديم تقرير عنها إلى المجلس في دورته الثامنة.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

١٤٧ - قرر المجلس، في قراره ٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية وكفاءة التدابير المطبقة عملياً.